

# الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

## 11- باب نواقض الطهارة الصغرى 1

عبدالرحمن العجلان

رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد بالله باسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمة الله تعالى اصحاب نواقض الطهارة الصغرى وهي هذا الباب يذكر المؤلف رحمة الله تحته - [00:00:00](#)

نواقض الطهارة الصغرى التي هي الموجبة للوضوء ان ينقضوا الوضوء بخلاف ما يوجب الاغتسال فهذا يسمى الحدث الاكبر اذا الحدث نوعان حدث اكبر وهو ما اوجب الغسل وحدث اصغر وهو ما اوجب الوضوء - [00:00:35](#)

وهي ثمانية این نواقض الوضوء نواقض الوضوء التي تنقض الوضوء ثمانية اشياء تعرف بالاستقراء ان شاء الله. نعم الخارج من السبيلين وهو نوعان معتاد فينقض بلا خلاف لقوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط - [00:01:19](#)

وقول النبي صلى الله عليه وسلم ولكن من غائط وبول ونوم قوله فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريح او قال في المذى يغسل ذكره ويتوضا اذا نواقض الوضوء ثمانية - [00:02:00](#)

احدها الاول الخارج من السبيلين والمراد بالسبيلين القبل والدبر وهو اي الخارج من السبيلين نوعان نوع معتاد كالبول يخرج من الذكر والغائط يخرج من الدبر بالنسبة للرجل ويخرج البول من الفرج - [00:02:29](#)

بالنسبة للمرأة والغائط الخارج من الدبر المزي والريح والادلة على نقضها للوضوء ذكرها المؤلف في قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط اي من نواقض الوضوء الموجبة للطهارة اذا جاء المرء من الغائط يعني - [00:03:15](#)

خرج منه شيء قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما يوجب الوضوء ويكتفي المسح على الخفين اذا ادخلهما طاهرتين في البول من البول والغائط ولكن من غائط وبول وقال عليه الصلاة والسلام في الريح - [00:03:53](#)

الموجبة للوضوء لا ينصرف يعني من صلاته اذا هل خرج منه شيء او لا ولا ينصرف حتى يسمع صوتا الذي هو الريح التي لها صوت حينما سئل ابو هريرة رضي الله عنه عن الحدث قال فساء - [00:04:31](#)

لا يخرج حتى يسمع صوتا او يجد ريح معناه انه اذا سمع صوت او وجد ريح لزمه ان يخرج من صلاته لانه كانوا حينئذ احدث وفي المذى قول علي رضي الله عنه - [00:05:01](#)

كنت رجلا مزاء اي كثير المذى فاستحييت ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته مني فامررت المقادير ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يغسل ذكره ويتوضا - [00:05:27](#)

دليل على ان الذي نجس في قوله يغسل ذكره ويتوضا على انه ناقض للوضوء والمذى هو ماء لزج ابيظ يخرج عند تحرك الشهوة وهذا في الشيء المعتاد يعني الخارج من السبيلين المعتاد - [00:05:55](#)

البول والغائط والريح والمذى والمني سيأتي الكلام عليه فيما يوجب غسلا النوع الثاني الخارج غير المعتاد. وهو نعم النوع الثاني نادر كالحصى والدود والشعر والدم فينقض ايضا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمستحاضنة - [00:06:28](#)

توضئي لكل صلاة رواه ابو داود ودمها غير معتاد. ولانه خارج من السبيل اشبه المعتاد ولا فرق بين القليل والكثير النوع الثاني الخارج من السبيلين وهو نادر يعني يخرج من بعض الناس دون بعض - [00:07:06](#)

او يخرج احيانا ولا يخرج كثيرا هو كالحصى الحصاد تخرج مثلا من الدبر او تخرج من من الذكر او مادة غير الحصى كمثلها مادة

حادي او نحاس ابتلعها فخرجت والدود الديدان تخرج من الدبر تخرج ليس عليها شيء لم يعلقها غانط - [00:07:34](#)

وساخة وانما دود يخرج يمشي هذا خارج غير معتاد وهو ناقض للوضوء والشعر لو ابتلع المرء شعراً مثلاً وخرج من دبره وحده لم يختلط بغانط او خرقة وخرجت من دبره ما تلوث بشيء - [00:08:15](#)

او مادة حديدية او اي نوع او دم خرج من القبل او خرج من الدبر هذه الاشياء غير معتادة وهي ناقضة للوضوء والدليل على هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم للمرأة المستحاضة توضئي لكل صلاة - [00:08:44](#)

والاستحاضة دم يخرج من فرج المرأة غير معتاد ليس حيضاً ولا نفاساً ولا بول ولا غائط هو دم فليس له حكم الحيض الذي يمنع من الصلاة والذي يوجب الفصل عند انقطاعه - [00:09:18](#)

فهو اذا شبيه بالبول فهو موجب للوضوء بدلالة قوله صلى الله عليه وسلم توضئي لكل صلاة وهذا يستدل به على ما يخرج من السبيلين غير معتاد. لأن دم الاستحاضة ليس معتادا - [00:09:44](#)

لا يخرج من كل النساء وانما يخرج من بعض ولأنه خارج من السبيل فهو اشبه المعتاد يعني في نقضه الوضوء. يشبه البول في نقضه الوضوء ولا فرق بين القليل والكثير. يعني الخارج من احد السبيلين - [00:10:08](#)

قبل او الدبر ناقض للوضوء حتى وان كان شيئاً يسيراً. وان كان دبوس مثلاً وهو ناقض للوضوء دودة صغيرة مثلاً جرت مع الدبر وخرجت موجبة للوضوء. ناقض هذا للوضوء فإذا خرج من الدبر شيء - [00:10:34](#)

ان كان معتاد او غير معتاد وسواء كان قليلاً او كان كثيراً فانه ناقض للوضوء موجب للوضوء نعم الثاني خروج النجاسة من سائر البدن الثاني من ناقض الوضوء خروج النجاسة - [00:11:01](#)

من سائر البدن مثلاً من الفم من الانف من جرح في البطن جرح في الظهر في الرأس وهكذا الخارج من النجاسة من سائر البدن وهو نوعان. نعم غائط وبول فینقض خليله وكثيره - [00:11:26](#)

لدخوله في النصوص المذكورة بول او غائط مثلاً صرف عن مخرجه المعتاد البول او الغائط الشريف جعل له انبوبة كما يفعل لبعض المرضى يجعل له انبوبة يخرج منها البول من غير - [00:11:57](#)

القبل يخرج الغائط من غير الدبر. مثلاً بانبوبة خرج بول او غائط ولو من غير السبيلين وان كان قليلاً فانه ناقض نعم الثاني دم وقيح وصديد فینقض كثيره لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت ابي حبيش - [00:12:21](#)

انه دم عرق فتوضئي لكل صلاة رواه الترمذى تعلل بكونه دم عرق وهذا كذلك ولأنها نجاسة خارجة من البدن اشبهت الخارج من السبيل ولا ينقض يسيره والثاني الخارج من البدن نجاسة - [00:12:57](#)

من غير البول والغائط يكون قيح ويكون دم ويكون قيء يخرج من الفم دم يخرج من الانف هذا لا يخلو ان كان كثيراً نقض الوضوء وان كان قليلاً فلا ينقض - [00:13:27](#)

دم خارج من الذكر ينقض الوضوء وان كان يسير دم خارج من الانف فيه تفصيل ان كان كثيراً نقض وان كان يسير فلا ينقض نعم ولا ينقض يسيره لقول ابن عباس في الدم - [00:14:03](#)

اذا كان فاحشاً فعليه الاعادة قال الامام احمد عده من الصحابة تكلموا فيه ابن عمر ابن ابي عصر بشرة فخرج دم فصلى ولم يتوضأً وابن ابي او في عصر دملاً - [00:14:33](#)

وذكر غيرهما ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم فكان اجماعاً نعم ولا ينقض يسيره يعني يسير الخارج النجس من غير البول والغائط لا ينقض لما يرحمك الله قال لأن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما - [00:14:56](#)

عشرة بشرة فخرج دم. بشرة التي تنبت وتخرج في الجسم في اي مكان. في الوجه في اليدين في الذراع فعسرها فخرج منها دم وصلى ولم يتوضأً لهذا الخارج لانه يسير - [00:15:29](#)

وعبد الله بن ابي او في عشر ذملاً كذلك ولم يتوضأً له وذكر الامام احمد ان هناك عدد من الصحابة رضي الله عنهم حصل منهم شيء من ذلك مثلاً فلم يتوضأوا فكان هذا بمثابة الاجماع من الصحابة - [00:15:49](#)

مثلا المرء مسح انفه بمنديل فخرج دم لا يؤثر هذا لانه يسير اصابه دبوس او مسمار او نحو فخرج دم ليس بالكثير يمسحه ويصلی  
ولا يؤثر عليه فيه دمی انفتح خرج منه قیح - 00:16:16

او صديق فمسحه وصلی فلا بأس عليه اذا فليسير من غير السبليين غير البول والغائط يعفى عنه وظاهر مذهب احمد انه لا حد  
للكثير الا ما فحش لقول ابن عباس - 00:16:45

قال ابن عقيل انما يعتبر الفاحش في نفوس اوساط الناس المبتذلين ولا الموسوسين كما رجعنا في في يسير اللقطة الذي لا يجب  
تعريفه الا ما لا تتبعه همة نفوس الاوساط. الى الى ما لا تتبعه - 00:17:13

الى ما لا تتبعه همة نفوس الاوساط وعن احمد ان الكثیر شیر في شبر عنه قدر الکف فاحش وعن قدر عشرة اصابع کثیر وما يرفعه  
باصابعه الخمسة يسير قال الخلال - 00:17:37

هو الذي استقر عليه قوله ان الفاحش ما يستفحشه كل انسان في نفسه. نعم اذا قلتم ان الخارج من غير السبليين اذا كان كثيرا  
وما كان قليلا لم ينقض - 00:18:01

نقول نزيد حدا يفصل بين القليل والكثير حتى نعرف هذا قال الامام احمد رحمه الله لم يرد حد فاصل بين القليل والكثير ما جاء عن  
النبي صلى الله عليه وسلم بان مقدار كذا قليل ومقدار كذا كثير - 00:18:28

ولا حصل اجماع من الصحابة فمن بعدهم على ان هذا قليل وهذا كثير. اذا ما هو القليل والكثير نقول اما ان نقول ان هذا يعتبر بحال  
اوساط الناس الوسط لان الناس - 00:18:51

طرفان ووسط لا يهمه لو خرج منه دم كثير. يعتبر شيء بسيط يسير واخر لو رمى نقرة دبوس مثلا قال هذا فاحش هذا قذر هذا كذا  
لا تعتبر هذا في دنائته وعدم مبالاته. ولا تعتبر الاخر في شدته. واهتمامه - 00:19:16

وانما نقول الوسط قد يقول قائل هذا يتعدى معرفته. اذا رأينا الدم اليسيير ننظر في اوساط الناس نقول ماذا تقولون في هذا قال ما  
كان في عشرة بمقدار عشرة اصابع - 00:19:48

فانه كثير وما كان بمقدار خمسة اصابع او يأخذه المرء باصابعه الخمسة فهو قليل قيل هذا لا ينضبط كذلك والذي استقر عليه الرأي  
والله اعلم انه بحسب حال المرء ان اعتبره فاحشا نقول له توضأ - 00:20:14

اعتبه يسيرا فلا بأس عليه مثلا خرج من انهه قطرة او قطرتين قطرة او قطرتان دم مثلا نقول هذا شيء يسير اذا خرج منه كثير  
وامتلا المنديل الاول والثاني والثالث مثلا هذا فاحش ينقض الوضوء - 00:20:44

وهكذا فبحسب حال المرء بنفسه ان استفحشه قلنا توضأ انتقض وضوئك وان لم يستفحشه ومسحاه فلا شيء عليه. نعم الثالث زوال  
العقل وهو نوع الثالث من نواقض الوضوء زوال العقل - 00:21:11

اذا الاول الخارج من السبليين. الثاني الخارج من غير السبليين الخارج من السبليين معتمد وغير معتمد كله ناقض الخارج من غير  
السبليين ان كان بولا او غائط فهو ناقض وان كان يسيرا - 00:21:39

وان كان غير بول وغائط ففيه تفصيل ان كان كثيرا وان كان يسيرا فلا ينقض نعم الثالث الثالث زوال العقل وهو نوعان احدهما النوم  
مريم ثالث زوال العقل وزوال العقل نوعان. يعني يفقد المرء عقله - 00:22:00

اما بالنوم واما الاغماء والجنون ونحو ذلك والنوم اربعة انواع منها ينقض الوضوء ومنها لا ينقض الوضوء. فانتبه لهذا  
لان المرء يبتلى بذلك كثيرا نعم احدهما النوم فينقض لقول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:22:29

ولكن من غائط وبول ونوم. وهذا الحديث دل على ان النوم ناقض من نواقض الوضوء. نعم عنه عليه الصلاة والسلام انه قال العين  
وكاء السه فمن نام فليتوضاً رواه ابو داود - 00:23:06

ولان النوم العين بكاء السهم العين المعروفة يعني وكاء السهم السهي حلقة الدبر يعني اللي يسكتها ويحكمها العين ما دامت  
صاحبة فاذا نامت العين انفتح الوشاء. يعني محتمل احتمال كبير يخرج الريح - 00:23:30

نعم ولان النوم مظنة الحدث فقام مقامه كسائر المظان. لأن النوم مظنة الحدث لأن المرء اذا نام خرجت منه الريح بدون ان يشعر نعم

ولا يخلو من اربعة احوال لا يخلو من اربعة احوال - 00:23:59  
نوم المتكى والمستلقي ونوم الجالس ونوم القائم ونوم الرا��ع الساجد. اربعة انواع انتبه لها لأن الحكم يختلف فيها المستلقي او المتكى على شيء النوع الثاني المتربع والجالس مثلاً غير متكاً - 00:24:23

والثالث نوم القائم. والرابع نوم الراڪع والساجد. نعم الاول ان يكون مضطجعاً او متكتاً او معتمداً على شيء فينقض الوضوء قليله وكثيره لما رويناه الاول من هذه الانواع الاربعة ان يكون مضطجع - 00:24:56

يعني نائم مستلقي او على جنب او على بطنه كل واحد ما دام ممتد على الارض او متكتى على يمينه او على شماله او معتمداً على شيء متكتى على ظهره - 00:25:24

فينقض الوضوء وكثيره لأن المرأة اذا كان مستلقياً مضطجعاً او كان متكتاً على يمينه او على شماله او على ظهره لا يتحكم في نفسه والغالب ان النوم يغلب عليه في هذه الحال - 00:25:44

فإذا نام في هذه الحال فاحتمال خروج الريح منه احتمال كثير فحينئذ نقول اذا نام مضطجعاً او متكتاً على يمينه او على شماله او على ظهره فان نومه وان قل ينقض الوضوء - 00:26:09

لامتحمال خروج الريح. نعم والثاني ان يكون جالساً غير معتمد على شيء فلا ينقض قليله لما روى انس ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا ينتظرون العشاء فينامون قعوداً ثم يصلون ولا يتوضأون - 00:26:35

رواهم مسلم بمعناه ولأن النوم انما نقض لانه مظنة لخروج الريح من غير علمه ولا يحصل ذلك هنا ولأنه يشق التحرز التحرز منه لكثرة وجوده من منتظر الصلاة عوفي عنه - 00:27:01

وان كثراً واستثنى نقض لانه لا يعلم بالخارج مع استثنائه ويمكن التحرز منه الثاني من حالات النوم ان يكون المرء جالساً اما متربعاً او متوركاً او جالساً على رجليه - 00:27:24

غير معتمد على شيء هذا يسيره لا ينقض الوضوء لم لانه ثبت ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا ينتظرون النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة العشاء حتى تخفق رؤوسهم - 00:27:54

ثم يصلون ولا يتوضأون ولأن هذا يكثراً وتعم به البلوى ولو قلنا ان هذا يوجب الوضوء لقام ثلاثة اربع من في المسجد ينتظر الصلاة عند اقامتها تضطر للقيام للوضوء وخاصة من كان في عمل في النهار وارهاق - 00:28:24

فهو اذا جلس ولو يسيراً فقط عينه وخفق رأسه عفي عن هذا اليسيير ولأن المرأة في هذه الحال يشعر بنفسه غالباً حتى وان خفق رأسه وهو متحكم بمقدعته لانه متكتى عليها - 00:28:56

والغالب ان الريح لا تخرج منه في هذه الحال بخلاف ما اذا كان متكتاً يميناً او شمالاً او على ظهره فمخرج الريح سهل ومتيسر بخلاف ما اذا كان متربعاً او متوركاً - 00:29:29

فهو متحكم في مقدعته متكتى عليها لا يخرج منه ريح بسهولة وان كثراً واستثنى نقض لانه لا يدرى عن حاله وظابط هذا كما قال بعض العلماء رحمة الله اذا كان يسمع حديث من يتحدث حوله - 00:29:51

ولم يستغرق حتى وان نعس وان خفق رأسه واذا كان لا يدرى ما يدور حوله او تغيرت هيئة جلسته فان هذا يعتبر ثقيل ويكون ناقضاً كما اذا تم ايصال يميناً او تم ايصال شمالاً وكثير - 00:30:23

وهذا دليل على استغرقه في النوم فان هذا ناقضاً وان كان جالساً اذا الحالة السابقة الااضطجاع والاتكاء اذا نام ولو يسيراً نقض والحالة الثانية وهي التربع او التورط في الجالس - 00:30:50

لا ينقض الا الحال الثقيلة اذا استغرقه واما اذا كان شيئاً خفيف فلا ينقض الوضوء. نعم الثالث القائم فيه روایتان احداهما الحاقد بالحاله بالحاله بالحاله الجلوس لانه في معناه والثانية ينقض - 00:31:20

ينقض يسيراً لانه لا يحتفظ حفاظ الجالس. لا يتحفظ لانه لا يتحفظ حفاظ الجالس الحال الثالثة ان ينام وهو واقف وفي هذه الحال يروى عن الامام احمد رحمة الله روایتان - 00:31:49

قالوا لا ينقض نقول لم يرحمكم الله قالوا لانه اذا كان واقف ونعش نعاس خفيف لا يؤثر عليه اما اذا نام نوما ثقيلا سقط ما يستمر  
واقف وكونه مستمر في الوقوف دليل على ان نومه يسير فحين اذ لا ينقض الوضوء - 00:32:14

الرواية الثانية قالوا ينقض وان كان يسير يقول لما قال لانه في حال وقوفه لا يتحفظ من مخرج الريح قد تخرج منه الريح وهو لا  
يدري وفي المسألة روايتان نعم الرابع - 00:32:48

الرا�� والساجد وفيه روايتان او لاهما كالمضطجع لانه ينفرج محل الحدث فلا يتحفظ فاشبه المضطجع والثانية انه كالجالس لانه على  
حال على حال من احوال الصلاة اشبه الجالس الحالة الرابعة الراڪ والساجد - 00:33:16

وفيها روايتان المقدم الرواية الاولى انه ينقض الرواية الثانية انه لا ينقض حال القائم بخلاف ذلك. فيها روايتان كذلك ما دام ان القائم  
والراڪ والساجد فيها روايتان لما لم نجمعها نوع واحد؟ نقول لا - 00:33:47

القائم فيها روايتان المقدم انه لا ينقض والرواية الثانية انه ينقض الراڪ والساجد فيها روايتان المقدم انه ينقض والرواية الثانية انه  
لا ينقض. لان الراڪ والساجد لا يتحكم في مخرج الريح - 00:34:14

قد تخرج منه الريح بسهولة ولا يدرى. فاذا نام ولو نوما خفيفا انتقض وضوءه نعم وال المرجع في اليسيير وال كثير الى العرف ما عد كثيرا  
 فهو كثير وما لا فلا لانه لا حد له في الشرع فيرجع فيه الى العرف - 00:34:43

القبض والاحراز نعم وال المرجع في اليسيير وال كثير. مثل ما قلنا هناك في الخارج من البدن من غير السبيلين قلنا مرجعه الى العرف او  
الى اوساط الناس او الى ما اعتادوا - 00:35:10

فينظر الرجل الذي يغلب عليه النوم بكثرة يعني قد يكون الشيء الذي يحصل منه احيانا يعتبر يسير لانه يستغرق في نومه كثيرا حال  
جلوسه احيانا الاخر قد يرى الاغمضة اليسيرة شيء كثير - 00:35:33

فلعلنا ان نربط اليسيير من الكثير في سمع حديث من حوله ان كان يسمع حديث من حوله فهو يسير وان كان لا يسمع فهو كثير قال  
ويرجع فيه الى العرف كالقبض - 00:36:02

القبض الاشياء التي يلزم قبضها مثلا في البيع والشراء يرجع الى العرف ما عده اهل الصنف قبضا فهو قبر وما عده اهل الصنف ليس  
بقبض فلا يعتبر قبض ومثل ذلك الحرز - 00:36:27

الاحراز تتفاوت. حرز الاموال التي تحفظ فيها الاموال يرجى فيها الى العرف. احيانا اذا سرق السارق من الحوار او العشة او الخيمة  
مثلا قطعت يده واحيانا اذا سرق من الغرفة - 00:36:53

ومن المجلس ونحوه لا تقطع يده لان هناك اشياء تحرز في الخزان والاحضار والخيام ونحوها وهذا حرزها فاذا سرق منها قطعت يده  
لانه سرق الغنم مثلا من احضارها فتقطع يده - 00:37:17

واحيانا يجد الذهب التمين في المجلس او في الغرفة العادية فیأخذه فلا تقطع يده لان المجلس والغرفة ليس حرزها للذهب. الذهب  
يحفظ في الصناديق. والغرف المقلفة ونحو ذلك. لا يوضع - 00:37:42

على وجه الارض كل يراه فهذا معنى قولي رحمة الله كالقبض يعني في البيع والشراء والحرز في حرز الاموال وهناك كذلك من علينا  
كلمة اللقطة التي لا تتبعها اوساط الناس. همة اوساط الناس - 00:38:03

اللقطة مثلا شخص مثلا وجد لقطة نقول يجب عليك تعريفها اخر وجد لقطة يقول لها استعملها ولا حرج عليك ما الفرق بينهما اللقطة  
الاولى ذات قيمة ويرغب فيها الناس. والناس لا يهمونها مثلا فعرفها - 00:38:25

لقطة لا قيمة لها مثلا او لا يهتم لها كثير من الناس مثلا فاستعملها لا حرج عليك. وجدت سواها في الارض مثلا فخذه واغسله  
 واستعمله ولا حرج لا تقل يمكن صاحبه ما سمح يمكن كذا لا هذا لانه بسيط - 00:38:51

ووجدت عصا مثلا من النخل من الاشجار استفاد منه ولا حرج عليك لان هذا لا يهتم له الناس لكن وجدت عصا طبي ساقت  
في الارض مثلا قيمتها مئة ريال او اكتر لا هذا يا اخي عرفه - 00:39:13

هذا لقطة يهتمون بها الناس ويحرصون عليها وهكذا وان تغير عن هيئتهم انتقض وضوءه لانه دليل على كثرته واستثناله فيه يعني

ان تغير عن هيئته سواء كان ساجد او راكع - 00:39:34

او قائم او جالس اذا تغير عن هيئته المعتادة انتقض وضوءه لانه ما تغير الا لغبة النوم عليه نعم النوع الثاني من انواع زوال العقل زوال العقل نوعان بنوم او غيره. هذا هو الغير. نعم - 00:39:58

زوال العقل بجنون او اغماء او سكر ينقض الوضوء لانه لما نص على نقضه بالنوم نبه على نقضه بهذه الاشياء لانها ابلغ في ازالة العقل ولا فرق بين الجالس وغيره والقليل والكثير. لان صاحب هذه الامر لا يحس بحال - 00:40:30

بخلاف نائم فانه اذا نبه وان خرج منه شيء قبل استثقاله في نومه احس به. نعم النوع الثاني من انواع زوال العقل زوال العقل بجنون ولو يسيرا او اغمي عليه - 00:40:57

بعدهما توضأ او سكر ذهب عقله لشرب مسكر بدون علمه او بعلمه او باختياره او بدون اختياره كل هذا ينقض الوضوء لما نقول نعم لان النبي صلى الله عليه وسلم نص على نقض الوضوء بالنوم - 00:41:22

فهذه الاشياء اولى من النوم. لان المرء اذا نبه تنبه واذا خطط وهو نائم ان اجاب واذا حصل منه شيء وان كان نائم علم عنه بخلاف من اصيب بهذه الاشياء الجنون او الاغماء - 00:41:53

والغيبوبة او الشكر هذا لا يدرى عن شيء وهذا وان كان يسيرا فانه ينقض الوضوء نعم الرابع اكل لحم الجزور فينقض الوضوء لما روى جابر ابن سمرة ان رجلا سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:42:19

ونتوظاً من لحوم الغنم قال ان شئت فتوضاً وان شئت فلا تتوظاً قال انتوظاً من لحوم الابل قال نعم توظاً من لحوم الابل رواه مسلم نعم الرابع من نواقض الوضوء - 00:42:47

اكل لحم الجزور والجزور هو الابل بخلاف البقر والغنم فلا يسمى جزور فينقض الوضوء ما الدليل على ذلك ما رواه جابر ابن سمرة رضي الله عنه ان رجلا سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتوا من لحوم الغنم - 00:43:08

قال ان شئت فتوضاً وان شئت فلا تتوظاً. يعني الخيار لك يعني معنى هذا انه ليس بناقض للوضوء. ان شئت ان تتوظاً فلا بأس عليك. وان شئت ان لا تتوظاً فلا يلزمك - 00:43:34

الوضوء. ثم قال انا اتوا من لحوم الابل. قال نعم. توظاً من لحوم الابل رواه مسلم وهذا الحديث صحيح. مخرج في صحيح مسلم بان المرء اذا اكل من لحم الابل فانه يتوضأ - 00:43:50

وهو ناقض للوضوء قال العلماء رحهم الله ان الوضوء من لحم الابل تعبدى يعني يجب علينا ان نفعله. وان لم نعقل معناه لانه قد يقول قائل ما الفرق بين لحم الابل ولحم البقر - 00:44:14

لحوم الابل ولحم البقر. البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة وكلها كبيرة وقد يكون بعض الابل اصغر في الحجم من كبار البقر فنقول الامر تعبدى امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نتوظاً من لحوم الابل ونقول - 00:44:35

فتقول سمعا وطاعة وعلى العين والرأس ولا نبحث عن السبب ان عقلناه قبلنا وان لم نعقله لم نقبل لا وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم - 00:44:59

فاذا جاء الامر عن الله جل وعلا او عن رسوله صلى الله عليه وسلم فلا نتوقف فلنسلم ونأنتم طاعة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم بعض العلماء رحهم الله تلمس - 00:45:20

علة فقال ان الابل ولحوم الابل غالبا تصبها الشياطين. وعندها القوة والغلظة والقسوة رعاة الابل يختلفون عن رعاة الغنم ونهانا النبي صلى الله عليه وسلم ان نصلى في معاطن الابل - 00:45:43

واجاز لنا ان نصلى في مرابط الغنم والغنم تكسب صاحبها اللطافة واللين وكما قال عليه الصلاة والسلام ما من رب الا وقد رعى الغنم قالوا وانت يا رسول الله؟ قال وانا كنت ارعاها على قراريط لاهل مكة - 00:46:09

ولذا امرنا بالوضوء بالوضوء من لحوم الابل لعله لهذا السبب والله اعلم قال ابو عبد الله فيه حديثان صحيح اذا قال ابو عبد الله فالمراد به الامام احمد رحمه الله. نعم - 00:46:30

فيه حديثان صحيحان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث البراء بن عازب وحديث جابر ابن سمرة نعم حديث جابر هو المتقدم وحديث البراء بن عازب آخرجه ابو داود رحمه الله - 00:46:50

والترمذني اه وابن ماجة والامام احمد فيه حديثان صحيحان ان الوضوء من لحم الابل وان كان هو من المفردات المذهب لان الائمة رحهم الله لا يرون الوضوء ام اللحم الابل الائمة الثلاثة نعم - 00:47:09

ولما فرق بين قليله وكثيره سواء اكل لحم كثير او لحم ابل قليل نعم. ونبيه ومطبوخه. سواء كان لي يعني لم تمسه النار او مطبوخ او مشوي لعموم الحديث لان الحديث لم يقل اذا كان كذا. نعم - 00:47:37  
وان فيمن اكل وصلى ولم يتوضأ ان كان يعلم امر النبي صلى الله عليه وسلم بالوضوء منه فعليه الاعادة وان كان جاهلا فلا اعادة عليه. وعن ابي عن الامام احمد - 00:48:01

شخص مثلا اكل لحم ابل ولم يتوضأ وصلى ثم تذكر بعد وجاء يسأل يقول ان كنت تعلم ان من اكل لحم الابل عليه الوضوء فعليك اعادة الصلاة لان بلغتك الحجة وبلغك الدليل ولم تعمل به فعليك اعادة الصلاة.اما اذا كان لم يعلم قال والله انا - 00:48:19  
من زمن طويل وانا اكل لحم الابل واصلني بدون وضوء بعد لحم الابل. وما علمت عن انه يلزم الوضوء على هذه الرواية لا يلزمك اعادة ما صلیت. نعم وفي اللبن روایتان - 00:48:52

احداهما لا ينقض لانه ليس بلحام والثانية ينقض لما روى ابي حضير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال توظأوا من لحوم الابل والبانها رواه احمد في المسند. وفي اللبن - 00:49:11

رواياتان يعني اذا شرب لبن الابل. اما اذا شرب من لبن البقر او لبن الغنم فلا ينقض شرب من لبن الابل فيه روایتان احداهما ينقض احداهما المقدم بانه لا ينقض. لانه ليس بلحام. والوارد في الحديث الثابت الصحيح للحم - 00:49:31  
والبن غير ناقض. والرواية الثانية انه ينقض لانه روي في حديث اخر عن ابي حضير ان النبي صلى الله عليه قال توظأوا من لحوم الابل والبانها. رواه احمد في المسند - 00:49:54

اذا ففي اللبن روایتان المقدم انه لا ينقض والقول الاخر انه ينقض. نعم وفي الكبد والطحال وما لا يسمى لحما وجهان احدهما لا ينقض لانه ليس بلحام والثاني ينقض لانه من جملته فاشبه اللحم - 00:50:12

وقد نص الله على تحريم لحم الخنزير فدخل فيه سائر اجزائه نعم وفي الكبد والطحال وما لا يسمى لحما وجهان. الكبد وطحال والمصران والكرش وغيرها مما لا يسمى لحم - 00:50:37

وجهان احدهما لا ينقض الوضوء. يعني لو اكل من الكرش او كبد او من الامعاء فلا ينتقض وضوءه لان هذا لا يسمى لحم وانما له اسم خاص فالكبد مثلا لا يقال لها لحم وانما يقال لها كبد - 00:51:02

والكرش لا يقال لها لحم وانما يقال لها كرش والثاني ينقض لانه من جملة الجذور من جملة الجذور والله جل وعلا حينما حرم الخنزير ولحم الخنزير ورد في القرآن شمل لحمه - 00:51:27

وامعاءه وكبده وجميع اجزائه ففي المسألة قولان ينقض او لا ينقض ولا ينقض الوضوء مأكول غير لحم الابل ولا ما غيرت النار لقول النبي صلى الله عليه وسلم في لحم الغنم - 00:51:48

وان شئت فلا تتوضأ ويروى ان اخر الامرین من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار رواه ابو داود ولا ينقض الوضوء مأكول غير لحم الابل. لو اكل تمر - 00:52:11

او اكل فاكهة او اكل طعاما اي نوع من انواع الطعام فلا ينتقض وضوءه سواء كان هذا الطعام نبيا او مطبوخا فلا ينقض الوضوء وكذلك ما مسست النار لان بعض العلماء رحهم الله في قول ضعيف قالوا يلزم الوضوء لكل ما مسست - 00:52:32  
النار يعني لو شرب شاي يلزم ان يتوضأ لان الشاي مسنته النار لو اكل لحما مطبوخا وان لم يكن لحم جذور قالوا عليه الوضوء لانه لانه مسنته النار غيرته النار - 00:52:59

او اكل طعاما مطبوخا قالوا عليه الوضوء فاخر الامرین من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسست النار. والدليل على

ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في لحم الغنم ان وان شئت فلا تتوضاً. ومن المعلوم ان المعتاد في اكل لحم الغنم -  
00:53:20  
انه يكون مطبوخاً مسته النار وغيرته وانجنته النار فلا يلزم الوضوء مما مست النار ويرى ان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار. رواه ابو داود -  
00:53:44  
والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين -  
00:54:07